قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٧لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هينات التخطيط الإقليمى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٩ بتحديد المناطق ذات الأولوية المستهدفة بالتنمية فى النطاق الجغرافى لعمل هينة تنمية الصعيد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة (١)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة فى شأن القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

مادة (٢)

يشمل النطاق الجغرافى لعمل هيئة تنمية الصعيد كافة محافظات الصعيد ، بدءاً من محافظات إقليم شمال الصعيد ، وهى الفيوم ، وبنى سويف ، والمنيا ، ومحافظتا إقليم وسط الصعيد ، وهما أسيوط والوادى الجديد ، ومحافظات جنوب الصعيد ، وهى سوهاج ، وقنا ، والأقصر ، والبحر الأحمر ، وأسوان ، وامتداداتها الجنوبية حتى الحدود المصرية السودانية ، ويتضمن الحدود الأربعة التالية :

الحد الشمالى : الحدود الإدارية الشمالية لمحافظة الفيوم .

الحد الجنوبى : الحدود المصرية السودانية .

الحد الشرقى : ساحل البحر الأحمر .

الحد الغربى : الحدود المصرية الليبية .

مادة (٣)

تُقسم المناطق ذات الأولوية المستهدفة بالتنمية فى النطاق الجغرافى لعمل الهيئة على النحو المُبين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، ويُحدد التدرج الزمنى اللازم لتنفيذ التنمية على النحو الآتى :

١ - المناطق ذات الأولوية الأولى :

(أ) **الدراسات والتخطيط** : من ٢٠١٩/٤/١ حتى ٢٠١٩/٩/٣٠

(ب) **التنفيذ** : من ٢٠١٩/٩/٣٠ حتى ٢٠٢٤/٤/١

٢ - المناطق ذات الأولوية الثانية :

(أ) **الدراسات والتخطيط** : من ٢٠١٩/٩/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٧/١

(ب) **التنفيذ** : من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٤/٩/٣٠

٣ - المناطق ذات الأولوية الثالثة :

(أ) **الدراسات والتخطيط** : من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١

(ب) **التنفيذ** : من ٢٠٢٠/١٢/٣١ حتى ٢٠٢٥/٧/١

مادة (٤)

تتولى الهيئة وضع وإعداد خطة للإسراع بالتنمية الشاملة للنطاق الجغرافى لعملها ، بالتوافق والتناسق بين الخطة القومية للتنمية المنوط بوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى إعدادها ومتابعتها ، وبين الخطط الإقليمية والمحلية التى تتولى الهيئة إعدادها وتنفيذها بالتنسيق مع وزارة التنمية المحلية ، مسترشدة فى ذلك باستراتيجيات التنمية وآليات التنفيذ والمتابعة ، مع ضرورة الالتزام بالضوابط والمعايير الآتية :

توافق الخطة مع استراتيجية التنمية المستدامة وفقًا لرؤية مصر ٢٠٣٠ .

توافق الخطة مع المستهدفات الرئيسية الواردة بخطة التنمية متوسطة المدى وبالاستراتيجيات التنموية القطاعية الواردة بها ومستتبعاتها من حيث التوزيعات المكانية .

اتساق الخطة مع معايير تقرير أولويات المشروعات العامة المزمع إدراجها بخطة التنمية للهيئة والمحققة لعائد تنموى ، ومن بينها الأولوية لمشروعات الاستكمال ، والمشروعات كثيفة العمالة ، والموفرة للمياه والطاقة ، والمشروعات التى تلبى الاحتياجات الأساسية للمواطنين .

العمل على جذب الاستثمارات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة والعوائد الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المستهدفة ذات الأولوية ، بالتنسيق مع الوزارات المعنية .

ضرورة الالتزام بالمعايير التى تضعها اللجنة المشكلة لإدارة ملف الدين العام ، بشأن ضوابط الاقتراض الخارجى بالنسبة للمشروعات العامة ، وقصرها على حالات الضرورة القصوى ، مع ضرورة السعى لإيجاد مصادر تمويلية بديلة ، تعتمد على التمويل الذاتى أو تقوم على المشاركة المحلية أو الأجنبية .

وضع آلية للتنسيق بين الهيئة ووزارتى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، والتنمية المحلية بشأن المشروعات التنموية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة والمتضمنة تكلفتها ومصادر تمويلها ، لإدراجها ضمن المشروعات المعتمدة فى الخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة (٥)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه إعداد التقارير الدورية المتعلقة بسير العمل بالهيئة وتقارير متابعة المشروعات المدرجة بخطة التنمية الشاملة ، وعرضها على مجلس إدارة الهيئة كل ثلاثة أشهر للنظر فيها ، كما يتولى رفع التقارير النهائية بصفة دورية لرئيس مجلس الوزراء لاعتمادها .

مادة (٦)

يلتزم مجلس إدارة الهيئة عند وضع قواعد التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين أو الأجانب ، فى الوظائف التى تتطلب مؤهلات أو خبرات خاصة بالقواعد والضوابط الآتية :

أن يكون التعاقد فى حدود نسبة لا تجاوز (١٠٪) من عدد العاملين بالهيئة .

أن يكون التعاقد فى حالات الضرورة مع ذوى المؤهلات أو الخبرات الخاصة التى لا يوجد بالهيئة خبرات مماثلة لها فى التخصص المطلوب .

أن يكون التعاقد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، يمكن مدها لمدة مماثلة فى حالات الضرورة .

أن يتم وضع نظام لتقويم أداء المتعاقد حسب طبيعة عمله واستناداً إلى معايير موضوعية من بينها السلوك والالتزام والجودة والتميز والإبداع والإنجاز والقدرة على تحمل المسئولية .

خضوع المتعاقدين للوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وتنظيم شئونهم الوظيفية ، والتى يقترحها مجلس إدارة الهيئة ، وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء دون التقيد بالقوانين واللوائح المطبقة فى الجهاز الإدارى للدولة .

مادة (٧)

يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يعهد إلى إحدى الشركات أو جهات الخبرة المتخصصة بإقامة أو تنفيذ المشروعات التنموية التابعة لها ، وفقًا للضوابط الآتية :

الإعلان بالموقع الإلكترونى المخصص للهيئة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشروعات التنموية المشار إليها .

تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين من خلال تحديد أسس وعناصر التقييم وفقًا لطبيعة المشروع ، والتى تعتمد على الوزن النسبى للجانب الفنى ، أو الفنى والمالى بحسب طبيعة العملية ، وبما يكفل تحديد أولوية الشركة أو الجهة التى سيعهد لها بإقامة أو تنفيذ المشروع ، مع تطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وتجنب تعارض المصالح .

مادة (٨)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى